[253] باب 65: ان ا ما أمر الملائكة بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه. باب 66: ما لا ينبغي السفر إلا لأجله. (1) باب 67: ان الطيرة على ما تجعل وأنه لا ينبغي الالتفات إليها. باب 68: انه لا يجوز تعلم أحكام النجوم وأحوالها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر وأنه لا يجوز الحكم بها. (2) باب 69: جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم. (3) باب 70: ان من تصدق فليسافر أي يوم شاء و لو في الأيام المكروهة. باب 71: ان على ذروة كل جسر شيطانا فينبغي التسمية عنده. باب 72: ان لكل شئ ذروة. باب 73: انه لا ينبغى الاسراف في شئ الا في الحج والعمرة. باب 74: انه ينبغى (4) لمن أراد سفرا، ان يعلم اخوانه وينبغي لهم إذا قدم، أن يأتوه. باب 75: حقوق الدواب على أربابها. باب 76: كراهة ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح. باب 77: ان كل لهو باطل إلا ثلاثة. باب 78: كراهة المغالات في قيمة البهائم.

_____ (1) مرمة لمعاش أو تزود المعاد أو لذة في غير محرم، سمع منه (م). (2) في الحجرية: فأنه لا يجوز الحكم بها وما هنا اثبتناه من المتن و نسخة (م). (3) المنجم والساحر والكاهن والقايف ونحوهم، سمع منه (م)، وفي نسختنا الحجرية: جمله من. (4) مرجح شرعى واقل الترجيح الاستحباب، سمع منه (م).
